مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه

الدكتور عبدالله الصالح
قسم الفقه والدراسات الإسلامية
جامعة اليرموك - كلية الشريعة

الأردن

الملخص

لقد أصبح البحث العلمي في عصرنا الحاضر علماً مستقلاً وقائماً بذاته له أصوله وأسسه واتسع نطاقه مما أدى إلى وجود المصنفات المتخصصة في الحديث عن مناهج البحث في مختلف العلوم، ويركز هذا البحث على بيان مناهج التأليف في أصول الفقه المعاصرة، وقد ظهر من خلال البحث أنها تسير في أربعة اتجاهات هي: الكتب المنهجية، البحوث العلمية، التحقيق، والأخير الحديث عن التجديد في أصول الفقه.

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بعثه الله بالحق والهدى والرشاد، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة، وترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك وبعد.

فقد أصبح البحث العلمي في واقعنا المعاصر علماً مستقلاً وقائما بذاته، له أصوله وخصوصياته العلمية مما جعله يستقل بها عن غيره من فنون المعرفة الأخرى، كما جعله لا ينحصر مجاله في فن معين، بل شمل مختلف الفروع العلمية الكثيرة والمتعددة، مما أدى إلى وجود المصنفات المتخصصة في الحديث عن مناهج البحث في بعض العلوم، وقد حاولت في هذا البحث دراسة مناهج البحث المعاصرة في علم من أعظم العلوم الشرعية، وهو علم أصول الفقه الذي لا يستغني عنه طالب علم، وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: التعريف بالمنهج والبحث وأسباب ازدهار البحث العلمي.

المبحث الثاني: الحديث عن طبيعة التصنيف في أصول الفقه في عصرنا الحاضر والغرض منه.

المبحث الثالث: أهم خصائص المصنفات الأصولية في واقعنا المعاصر.

وأخيراً الخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بالمنهج والبحث وأسباب ازدهار البحث العلمي.

الكلام في هذا المبحث يشتمل على بيان مفهوم المنهج والبحث لغة واصطلاحاً وبيان أسباب ازدهار البحث العلمي وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: التعريف بالمنهج لغة واصطلاحاً.

المنهج له معنيان: أحدهما لغوي، والآخر اصطلاحي وفيما يلي بيانهما:

أولاً: المنهج لغةً:

النون والهاء والجيم أصلان متباينان يدلان على:

الأول: الطريق الواضح، كقولنا: نهج الأمر، إذا أوضحه.

الثاني: الانقطاع، كأن يقال: أتانا فلان ينهج، إذا أتى مبهوراً منقطع النفس(١).

ثانياً: المنهج اصطلاحاً:

لم يتعرض العلماء القدامى إلى بيان معنى المنهج اصطلاحاً، لأنه من المصطلحات التي نشأت حديثاً، ولقد عرفه المعاصرون بأكثر من تعريف أذكر منها ما يلي:

المنهج هو: فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، وإما من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين(١).

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٧٦١/٥، الجوهري، الصحاح ٣٤٦/١.

ولقد زاد بعضهم الأمر وضوحاً حيث قال: فهذا الذي يسمى منهجاً ينقسم إلى شطرين:

الشطر الأول: تناول المادة.

الشطر الثاني: معالجة التطبيق.

وأضاف قائلاً: وشطر المادة: يتطلب قبل كل شيء جمعها من مكانها، على وجه الاستيعاب المتيسر، ثم تصنيف هذا المجموع، ثم تمحيص مفرداته تمحيصاً دقيقاً، وذلك بتحليل أجزائها بدقة متناهية، وبمهارة، وحذق، وحذر، حتى يتيسر للدارس أن يرى ما هو زيف جليّاً واضحاً، وما هو صحيح مستبيناً ظاهراً، بلا غفلة، وبلا هوى، وبلا تسرع.

وشطر التطبيق يقتضي ترتيب المادة بعد نفي زيفها، وتمحيص جيدها باستيعاب -أيضاً-لكل احتمال للخطأ، أو الهوى، أو التسرع(٢).

وبعبارة أخرى: فإن البحث في عرف الباحثين المعاصرين عبارة عن الخطوات الذهنية المنظمة، والإجراءات العلمية، والأسس الضابطة التي يسير عليها الباحث في بحثه، من أجل الوصول إلى معلومة قد تكون جديدة، وقابلة لاختبار صدقها، وتكون هي الأيقن والأصوب، إن لم تكن صواباً ويقيناً.

الفرع الثاني: التعريف بالبحث وبيان أسباب ازدهاره:

البحث له معنيان: أحدهما لغوي، والآخر اصطلاحي، وفيما يلي بيانهما:

أولاً: البحث لغة:

البحث لغة: الباء والحاء والثاء أصل واحد، يدل على إثارة الشيء. وبحثت عن الشيء وابتحثت عنه، أي فتشت عنه، وفي المثل: كالباحث عن الشفرة. قال الخليل: البحث طلبك شيءا في التراب(٣) والبحث أن تسأل عن شيء وتستخبر وتفتش عنه(٤) ومنه قوله تعالى: (فبعث الله غراباً يبحث في الأرض)(٥).

ثانياً: البحث اصطلاحاً:

معنى البحث الاصطلاحي، لا يخرج عن كونه جهداً عقلياً منظماً يبذله الباحث من أجل تنمية العلم وتقدمه، الذي جاء نتيجة لظهور حاجات عملية واقعية في مختلف جوانب الحياة في المجتمعات.

---

(١) عبد الفتاح خضر، أزمة البحث العلمي في العالم العربي، ص١٢.

(٢) محمود شاكر، المتنبي رسالة في الطريق إلى ثقافتنا، ص٢٢.

(٣) الجوهري، الصحاح ٢٧٣/١، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٢٠٤/١.

(٤) ابن منظور، لسان العرب ٩٣/١.

(٥) سورة المائدة آية رقم ٣١.

ثالثاً: أسباب ازدهار البحث العلمي.

إن البحث العلمي لا يتقدم ولا يكتب له النجاح والازدهار، إلا في بيئة ملائمة، مثل النبات المثمر، الذي لا يؤتي أكله إلا إذا توفرت له التربة الملائمة، أو المناسبة. ومن الشروط التي تساعد على تقدم وتطور البحث العلمي وازدهاره ما يلي:

أولاً: أن تتوافر للباحث الحرية الكافية في التعبير عما في نفسه، وما يتوصل إليه من نتائج وأفكار، وتوصيات، أو اقتراحات.

ثانياً: أن تتوافر للباحث الوسائل والأدوات اللازمة والضرورية لإنجاز بحثه.

ثالثاً: التشجيع على الإقبال على العلم، من خلال توفير السبل الكفيلة لتقدمه.

رابعاً: احترام أهل العلم وتقديرهم وتقديم الحوافز المختلفة لهم، كما هو الآن، حيث تقدم بعض المؤسسات العلمية الأموال الطائلة للباحث المميّز في البحث.

خامساً: ويسبق هذا كله إرادة الباحث الواعية بأهدافها وغاياتها التي تعرف ما تريد وما تسعى لتحقيقه، وتعرف أفضل السبل وأقومها، وأقصرها من أجل الوصول إلى كل ما تريد، كل هذا له أثره الإيجابي في ازدهار وتطور وتقدم البحث العلمي.

سادساً: ويتوقف ازدهار البحث العلمي على توفر خصائص معينة في الباحث. فينبغي أن يكون الباحث جم المعرفة، غزير الثقافة، وصاحب ذوق مصقى، وذهن ناقد، وبيان ساحر، وفكر مرتب(١).

المبحث الثاني: طبيعة التأليف في أصول الفقه في عصرنا الحاضر وأغراضه.

إن التأليف في أصول الفقه في عصرنا الحاضر، لم يسر على منهج واحد، وإنما تعددت مناهجه، وقد حصرتها في أربعة اتجاهات، وفيما يلي بيان هذه الاتجاهات، وأغراضها وذلك على النحو الآتي:

تمهيد:

البحث الأصولي عند القدامى:

إن منهج التصنيف عند المتقدمين قد نحا إلى محورين أساسيين هما:

الأول: التأصيل الكلي للقواعد الأصولية، مع البرهنة المنطقية على جهة الاستفصال تقريراً وتأصيلاً، وردّاً على المخالف، وإلى هذا ذهب المتكلمون من الأصوليين حاديهم في ذلك: أن قواعد الاستنباط حاكمة على الفروع الفقهية غير محكومة بها.

الثاني: الاعتماد على فتاوى المتقدمين وإنعام النظر فيها، ثم الخروج بقواعد ضابطة تكشف عن الأصول التي انتهجها المتقدمون من الأئمة، وإلى هذا ذهب الفقهاء من الأصوليين من

---

(١) صقر، سيد أحمد، مقدمة تأويل مشكل القرآن، ص٨.

أصوليّ الحنفية وبعض أصوليّ الحنابلة. غير أننا إن أجلنا النظر في منهج التصنيف الحديث في المواضيع الأصولية وجدنا أن كثيراً من المحدثين قد فضلوا المنهج الأول على غيره لاتصافه بالتجرد، والموضوعية الكاملة في استخراج القاعدة الأصولية وصياغتها من أعيان النصوص مباشرة.

ولا بد من الإشارة إلى أن حِذْق المتكلمين في التصنيف مع ترابط المسائل وانسجامها جعلهم محل إفادة كثير من المحدثين والمصنفين في الأصول، وعليه فإن الترتيب العام للمسائل الأصولية في المصنفات الحديثة المعاصرة استفاد من طريقة المتكلمين.

طبيعة التأليف في واقعنا المعاصر وأغراضها:

إن الناظر المتأمل في المؤلفات الأصولية في عصرنا الحاضر؛ يجدها تسير في الاتجاهات الآتية:

الاتجاه الأول:	إعداد الكتب المنهجية.
الاتجاه الثاني:	إعداد البحوث العلمية.
الاتجاه الثالث:	إحياء التراث الإسلامي (التحقيق).
الاتجاه الرابع:	التجديد في علم أصول الفقه.

وفيما يلي الحديث عن كل اتجاه منها، وبيان الغرض منه.

الاتجاه الأول: إعداد الكتب المنهجية والغرض منه.

إن الاتجاه إلى تأليف الكتب المنهجية من الظواهر البارزة في عصرنا الحاضر، والسبب المباشر في ذلك هو تدريس موضوعات هذا العلم - أصول الفقه - في الجامعات والمعاهد وخاصة في كليات الشريعة وكليات الحقوق وكليات العلوم التربوية، فكانت الحاجة ماسة إلى تأليف الكتب في هذا العلم، حيث رأى المتخصصون في الشريعة ضرورة جمع موضوعات أصول الفقه بحيث تكون مرتبة ومبوبة ومبسطة ليتمكن كل طالب من الاطلاع عليها وفهمها والاستفادة منها.

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

أولاً: أصول الفقه الإسلامي تأليف د. وهبة الزحيلي. فقد قال في مقدمة الكتاب:....فيجب علينا في رحاب الجامعة أن نضع مؤلفاً ييسر عبارات الأصوليين، ويقف على دقائق هذا العلم...وقد لاحظت ما يعانيه الطلاب في البحث على مدى أكثر من عشرين عاما في تدريس هذا العلم العظيم(١).

ثانياً: أصول الفقه الإسلامي. تأليف: د. أحمد فراج حسين، د. عبد الودود محمد السريتي.

فقد قالا: فهذا كتاب في علم أصول الفقه وضعناه لطلبة السنة الرابعة في كلية الحقوق جامعة الاسكندرية وبيروت العربية(٢).

---

(١) الزحيلي، أصول الفقه، انظر ١/١٠

(٢) أحمد فراج، أصول الفقه، انظر ص ٥.

ثالثاً: غاية المأمول في توضيح الفروع للأصول، تأليف: د. محمود مصطفى هرموش.

إذ قال: كنت أدرس في بادئ الأمر كتاباً مختصراً للعلامة الفاضل الدكتور محمد حسن هيتو بقيت أدرسه خمس سنوات إلى أن طلب مني رفع مستوى هذه المادة عن طريق الدراسة الأصولية المقارنة.. فاستخرت لذلك وبدأت هذه الدراسة، فكنت في كل عام انتهي من تحضير المقرر فيه حتى تم إنجازه على هذه الصورة(١).

رابعاً: أصول الفقه الإسلامي تأليف: زكي الدين شعبان.

وقد قال: لما عُينتُ في كلية الحقوق بجامعة إبراهيم (عين شمس الآن) سنة ١٩٥٣م، وقمت بتدريس أصول الفقه لطلاب السنة الرابعة بها- وهي أول سنة يدرسون فيها هذا العلم- وجدت الفرصة مهيأة أمامي للكتابة في أصول الفقه على الوجه الذي رجوت الله تحقيقه،فكتبت هذا الكتاب (أصول الفقه الإسلامي)(٢):

ترتيب الموضوعات في هذه المؤلفات:

لقد جاء ترتيب الموضوعات في المؤلفات على مسلكين.

المسلك الأول: البدء ببيان مفهوم، أو مدلول أصول الفقه ونشأته وتدوينه ثم الانتقال إلى الحديث عن الأدلة التشريعية بقسميها المتفق عليها أولاً، ثم المختلف فيها، ثم الحديث عن الدلالات والاجتهاد، ثم الحديث عن مباحث الأحكام، وأخيراً الحديث عن التعارض والترجيح بين الأدلة.

المسلك الثاني: البدء ببيان مفهوم أصول الفقه ونشأته وتدوينه، ثم الحديث عن مباحث الأحكام والتي هي: الحاكم والحكم الشرعي والمحكوم فيه والمحكوم عليه، ثم الانتقال إلى الحديث عن الأدلة المتفق عليها أولاً ثم المختلف فيها، ثم الحديث عن الدلالات فالاجتهاد، وأخيراً الحديث عن التعارض والترجيح بين الأدلة.

ويبدو لي -والله تعالى أعلم- أن منشأ الاختلاف في ترتيب موضوعات هذا العلم -أصول الفقه- يعود إلى منهج الأصوليين القدامى في تحديد موضوع أصول الفقه، حيث ذهب بعضهم إلى القول: إنَّ موضوعه الأدلة، وترتب على ذلك تقديم الحديث عن الأدلة على مباحث الأحكام، في حين ذهب بعضهم الآخر إلى القول: إنَّ موضوع أصول الفقه: الأحكام، وترتب على ذلك تقديم الحديث عن مباحث الأحكام على الأدلة.

الاتجاه الثاني: إعداد البحوث العلمية وأغراضه:

إن إعداد البحوث العلمية كالرسائل الجامعية هو الأكثر شيوعاً وممارسة في عصرنا الحاضر، لأن من شروط الحصول على درجة الماجستير، والدكتوراه في الجامعات اليوم كتابة بحث علمي يعده الطالب خلال فترة محددة من الزمن. فكان لزاماً على كل طالب في مرحلة الدراسات العليا - الماجستير والدكتوراه - إعداد بحث علمي كل في مجال تخصصه، من أجل الحصول على إحدى الدرجتين السابقتين.

---

(١) هرموش، محمود، غاية المأمون، انظر ص ٨.

(٢) زكي الدين شعبان، أصول الفقه، انظر: ص٧.

كما أن بعض الجامعات اليوم ارتأت استحداث رتب لأعضاء هيئة التدريس فيها تبدأ من رتبة أستاذ مساعد ثم أستاذ مشارك ثم أستاذ، وفي بعضها مدرس ثم أستاذ مساعد ثم أستاذ. واشترطت من أجل الحصول على هذه الرتب إعداد بحوث علمية كل في مجال تخصصه.

ولقد أدى الحصول على الدرجات العلمية الماجستير والدكتوراه والرتب الأكاديمية -كما سبق- إلى كثرة البحوث العلمية في عصرنا الحاضر.

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أولاً: اسم الكتاب: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي.
اسم المؤلف: مصطفى ديب البغا.
اسم الجامعة: جامعة الأزهر/ القاهرة.
الدرجة العلمية التي نالها المؤلف: الدكتوراه.
عدد المجلدات: واحد
عدد الصفحات: ٧٠٨.

خطة البحث:

اشتمل الكتاب على مقدمة، وتمهيد، وعشرة أبواب، وخاتمة.

تحدث المؤلف في المقدمة عن منهجه في البحث فقال:

وكان منهجي في البحث- بشكل عام- أن أعرض الدليل: فأذكر تعريفه، وأحرر محل النزاع فيه، ثم أذكر مذاهب العلماء في حجيته، ودليل كل من القائل به والمخالف، وإن أسعفني التوفيق رجحت ما ألهمني الله عز وجل أنه أقرب إلى الصواب، ثم أذكر عددا من المسائل الفرعية- على سبيل المثال لا الحصر- التي انبنت على الخلاف.

وطريقتي في عرض المسائل: أن أذكر صورة المسألة ثم أذكر أقوال الأئمة فيها ودليل كل منهم، فأبدأ بذكر المذاهب مقدماً- على الغالب- قول المذهب الذي يعمل بالدليل الذي انبنت عليه المسائل التي أعرضها، ثم آتي بالأدلة مصدراً -أيضاً- الاحتجاج بالدليل الذي هو موضوع البحث في الباب، هذا هو الغالب، وربما ذكرت-أحياناً- كل قول مع دليله.

ومن طريقتي في البحث أن أذكر ما ذهب إليه إمام من الأئمة، ثم آتي بنص من كلامه أو كتب مذهبه على ذلك، وكذلك أفعل أحياناً في الأدلة. ولقد أخذت نفسي: أن لا أنقل قول إمام من الأئمة إلا من كلامه أو كتب مذهبه، وكذلك لا آتي بدليل لقول إمام أو مذهب، إلا إذا استدل به الإمام نفسه في كتبه، أو استدلت به كتب المذهب، وإذا لم أوفق للحصول على قول أو دليل في مسألة من المسائل لإمام من الأئمة أشرت إلى هذا، وربما تركتها دون التعرض لرأيه أو دليله، وهذا لم يحصل إلا نادراً، وربما أنقل - في هذه الحالة - رأيه أو دليله من كتاب مذهب آخر فأشير إلى هذا. والجدير بالذكر أني قلما أتعرض لرأي أحد غير المذاهب الأربعة.

خطة البحث: وكانت على النحو الآتي:

المقدمة: اشتملت على تعريف موجز بمصادر الأحكام الشرعية.

الباب الأول: الاستصلاح وأثره.

الباب الثاني: الاستحسان وأثره.

الباب الثالث: الاستصحاب وأثره.

الباب الرابع: العرف وأثره.

الباب الخامس: مذهب الصحابي وأثره.

الباب السادس: إجماع أهل المدينة وأثره.

الباب السابع: شرع من قبلنا وأثره.

الباب الثامن: سد الذرائع وأثره.

الباب التاسع: الأخذ بأقل ما قيل وأثره.

الباب العاشر: الاستقراء وأثره.

الخاتمة: بيان أثر المصادر التشريعية من حيث تعددها وتنوعها ومرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان(١).

ثانياً: اسم الكتاب:أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة.

اسم المؤلف: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

اسم الجامعة: جامعة الأزهر الشريف.

الدرجة العلمية التي نالها المؤلف: الدكتوراه سنة ١٩٧٤

عدد المجلدات: واحد

عدد الصفحات: ٧٤١

خطة البحث

بدأ المؤلف بالتعريف بالمسألة، والموازنة بينها عند تعدد الأقوال فيها، ثم بيان آراء الجميع من أهل الأصول من غير الحنابلة وعزو الأقوال إلى أصحابها كلما لزم الأمر مع الاقتصار على المشهورة منها، ثم تحرير محل النزاع وذلك ببيان ما إذا كان الخلاف لفظيّاً أو خارجاً عن محل النزاع، وأخيراً حصر الخلاف في بعض الأقوال، ولقد خص المؤلف مذهب الحنابلة وذلك ببيان آرائهم وما نقل عن إمامهم ثم مقارنة آرائهم مع آراء غيرهم من الأصوليين، ثم ذكر ما استدل به الجميع من الأدلة ثم ناقشها وبين الراجح منها(٢) واشتمل الكتاب على مقدمة وستة أبواب، وخاتمة وهي على النحو الآتي:

- وقد اشتمل البحث على مقدمة وستة أبواب وخاتمة.
- المقدمة: وتشمل قسمين:

---

(١) البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، ص ١١-١٤.

(٢) التركي، أصول مذهب الإمام أحمد، ص ١٠-١٤ بتصرف.

أ. القسم الأول: نبذة تاريخية عن الإمام أحمد.

ب. القسم الثاني: أصول مذهبه في العقائد.

- الباب الأول: النص، وفيه ثلاثة فصول.

الفصل الأول: فيما يشترك فيه الكتاب، والسنة.

الفصل الثاني: مباحث خاصة بالكتاب.

الفصل الثالث: مباحث خاصة بالسنة.

- الباب الثاني: الإجماع.
- الباب الثالث: استصحاب الحال.
- الباب الرابع: الأدلة المختلف فيها: فتوى الصحابي، المصلحة، سد الذرائع، شرع مَنْ قبلنا، الاستحسان، العرف.
- الباب الخامس: القياس
- الباب السادس: الاجتهاد، والفتوى، والتقليد
- الخاتمة: في مجتهدي المذهب وأثرهم في نموه، وتصرفهم فيما نقل عن أحمد من روايات.

ثالثاً: اسم الكتاب: حجية السنة.

اسم المؤلف: عبد الغني عبد الخالق.

اسم الجامعة: جامعة الأزهر الشريف.

الدرجة العلمية التي نالها المؤلف: الدكتوراه.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

ولما كان لهذا الأمر(١) خطورته وأهميته في التشريع الإسلامي واستنباط الحكم الشرعي، وكان الواقع يتنافى مع ما تقدم: رأيت أن أضع رسالة في "حجية السنة" وأبين ضروريتها، وأنه لم يحدث خلاف فيها بين المسلمين في أي زمن... ثم أبين حجيتها بالأدلة القاطعة التي لا مجال للشك فيها: وأحدد الفرق بين حجية السنة من حيث هي سنة، وبين حجية الأخبار(٢).

وأضاف قائلاً: ثم إني رأيت أنه ينبغي: أن أتعرض لمبحث العصمة، إذ هي العمدة في إثبات حجية السنة، وإليها تستند الأدلة الأخرى على هذه الحجية، وأن أتعرض أيضا لبيان جميع معاني السنة، حتى يتميز المعنى الأصولي -عند الناظر في الرسالة- عن سائر معانيها الأخرى، وأن أتعرض كذلك لمسألتين متصلتين بحجية السنة، وهما: مساواة السنة للكتاب في الحجية، واستقلالها بالتشريع، إذ من الأئمة من نازع في ذلك، فأردت أن أبين الحق فيهما، لذلك كله: كانت الرسالة مرتبة على مقدمتين، وثلاثة أبواب، وخاتمة.

---

(١) والأمر هو إنكار حجية السنة.

(٢) محمد توفيق صدقي.

خطت البحث:

المقدمة الأولى: معاني السنة.
المقدمة الثانية: عصمة الأنبياء.
الباب الأول: بيان أن حجية السنة ضرورة دينية.
الباب الثاني: بيان الأدلة على حجية السنة.
الباب الثالث: بيان الشبه التي أوردت على حجية السنة وردها.
الخاتمة: مباحث تتعلق بحجية السنة.

وأضاف قائلاً: ولم أتعرض لتحرير مبحث إلا بعد أن رجعت إلى ما أمكنني الاطلاع عليه من الكتب المؤلفة فيه، كبيرها وصغيرها، فقد يوجد في الصغير ما لا يوجد في الكبير، ولم أكتب شيءا إلا بعد أن أعتقد صحته، وأطمئن إليه، غير متأثر برأي أحد ممن كتب فيه- كائناً من كان - معاصراً أو غير معاصر، موافقاً لمذهبي الفقهي أو غير موافق، ولم أتردد في مخالفته متى تبين لي أنه قد اخطأ مع بيان وجهة نظري في ذلك، ومع احترامي له، واعترافي بفضله، وتقديري لعلمه، واعتقادي أنه "صاحب آيات، سبّاق غايات"

وقد تؤخذ عليّ أني قد أطلت في بعض المباحث، أو كررت بعض العبارات أو أظهرت في محل إضمار، أو غير ذلك، ولكني قد قصدت بهذا كله، توفيه البحث حقه، وإتمام الفائدة، وزيادة الإيضاح، وعدم وقوع الناظر في اللبس(١).

الاتجاه الثالث: إحياء التراث الإسلامي (التحقيق) وأغراضه:

إن هذا الاتجاه المسمى بإحياء التراث الإسلامي (التحقيق) ليس في الحقيقة تأليفاً، لأن المحقق لا يؤلف، وإنما يُخرج عملاً أُلف قبل قرون إلى النور، ولكني أدرجته ضمن مناهج التأليف لبيان اهتمام بعض الدارسين والباحثين في إخراج علوم الأوائل بصورة يمكن الإطلاع عليها والاستفادة منها بسهولة، في وقتنا الحاضر.

وقد يتبادر إلى الأذهان أن مسألة: إحياء التراث الإسلامي (التحقيق) من المسائل المستحدثة، والصواب أنها قديمة، حيث كان لثلة من أهل العلم القدامى آراء ومسائل لم يتمكنوا من نسخها وإخراجها بصورة يستفيد منها القراء، فقيض الله تعالى لهم مَنْ يقوم بنسخها وإحيائها. يقول العلامة عبد السلام هارون: ليس إحياء التراث أمراً حديثاً بل هو عمل طبيعي قامت به الأجيال القديمة، على امتداد الدهر، وعلى صور شتى من نشر، أو تلخيص، أو نقد، أو تعليق، فكم قد رأينا من كتب قديمة...إلى أن قال: فقام الناسخون والورّاقون بإحيائها وإذاعتها على نطاق واسع ونشرها(٢).

---

(١) عبد الغني، حجية السنة، ص ٢٣-٢٤.
(٢) عبد السلام هارون، تحقيق النصوص ص٤١.

والاهتمام بإحياء التراث الإسلامي خاصة ازداد في بداية القرن الخامس عشر الهجري بسبب العناية الخاصة بالتراث الإسلامي من قبل الجامعات، وذلك عندما أفسحت المجال أمام طلبة العلم لتحقيق التراث الإسلامي لغايات الحصول على الدرجات العلمية.

الغرض من التحقيق

إن غرض المحقق من التحقيق أحد أمرين:

الأول: الحصول على إحدى الدرجات العلمية - الماجستير والدكتوراه - وكذلك الرتب الأكاديمية، وترتب على ذلك فائدة هي: إخراج الثروة الفقهية التي خلفها علماؤنا القدامى -رحمهم الله تعالى-، فتصبح في متناول الدارسين والباحثين في عصرنا الحاضر.

لقد أحسنت الجامعات المانحة للدرجات العلمية في الشريعة الإسلامية صنعاً عندما أفسحت المجال أمام طلاب الدراسات العليا للبحث في تحقيق التراث، لينالوا عليها إحدى الدرجتين العلميتين إذا قام الطالب بتحقيق كتاب قيم لم ينشر بعد، أو نشر ولكن لم ينل حظاً وافراً من التحقيق، فاتجه عدد من طلاب الدراسات العليا الشرعية في جامعاتنا العربية إلى التحقيق خدمة للتراث الإسلامي وإحياءً لنفائس العلماء القدامى فجزى الله تعالى الجميع خير الجزاء.

ولم يقف الحد عند هذا، بل أفسحت هذه الجامعات أيضاً مجال التحقيق أمام أعضاء هيئة التدريس من أجل الحصول على إحدى الرتب العلمية - أستاذ مشارك، أستاذ - مما كان له الأثر الواضح والملموس في زيادة عدد الكتب المحققة، فهذه الجامعات في وطننا العربي ومراكز إحياء التراث الإسلامي: تُولي التحقيق عنايةً خاصة فنعمت هذه الجامعات ونعم المحققون، كما لا ننسى بعض الجهات الحكومية التي عُنيت بتحقيق التراث عناية خاصة مثل وزارات الأوقاف في بلادنا العربية وبعض مراكز البحوث العلمية المتخصصة.

الثاني: لقد اتجه عدد من دور النشر في وطننا العربي إلى تحقيق كتب التراث الإسلامي بغية الحصول على كسب الرزق، مما أدى إلى نشر عدد كبير من المؤلفات الأصولية في واقعنا المعاصر.

الاتجاه الثالث: دعوى التجديد في علم أصول الفقه:

بدأت الدعوة إلى التجديد في علم أصول الفقه قديماً، وذلك عندما أشار الغزالي المتوفي سنة ٥٠٥هـ في مؤلفاته(١) إلى أن بعض قضايا هذا العلم -أصول الفقه- تحتاج إلى تحرير القول فيها، وتبعه الشاطبي(٢) حيث نبه على أن في أصول الفقه مسائل ليست منه، وأن المقاصد لم تلق اهتماما، وكذا الشوكاني عندما بين أنه لم يذكر في كتابه من المبادئ التي يذكرها المصنفون في هذا العلم إلا ما كان لذكره مزيد فائدة يتعلق تعلقاً تاماً، وينتفع به فيه انتفاعاً زائداً.(٣)

وفي السبعينيات ظهرت دعوى أخرى على مستوى آخر في تجديد أصول الفقه، والباعث على التجديد -كما ورد عن بعضهم- هو أن علم الأصول الذي ورثناه لم يعد مناسباً للوفاء بحاجاتنا

---

(١) انظر الغزالي: المستصفى ١/١٠.

(٢) انظر الشاطبي: الموافقات. ١٠٥/٤.

(٣) انظر الشوكاني: إرشاد الفحول ص٢.

المعاصرة حق الوفاء، لأنه مطبوع بأثر الظروف التاريخية التي نشأ بها، بل بطبيعة القضايا الفقهية التي كان يتوجه إليها البحث الفقهي. (١)

وأضاف قائلاً: ولا بد أن نقف وقفة مع علم الأصول نصله بواقع الحياة، لأن قضايا الأصول في أدبنا الفقهي أصبحت تؤخذ تجريداً ... (٢) إن العلم البشري قد اتسع اتساعا كبيراً وكان الفقه القديم مؤسساً على علم محدود بطبائع الأشياء وحقائق الكون وقوانين الاجتماع مما كان متاحاً للمسلمين في زمن نشأة الفقه وازدهاره، ثم العلم النقلي الذي كان متاحاً في تلك الفترة فقد كان محدوداً أيضاً مع عسر في وسائل الاطلاع والبحث والنشر بينما تزايد المتداول في العلوم العقلية المعاصرة بأقدار عظيمة وأصبح لزاماً علينا أن نقف في فقه الإسلام وقفة لنسخر العلم كله لعبادة الله ولعقد تركيب جديد يوجد ما بين علوم النقل التي نتلقاها كتابة ورواية: قرآناً محفوظاً، أو سنة يديمها الوحي، وبين علوم العقل التي تتجدد كل يوم وتتكامل بالتجربة والنظر (٣).

وقال آخر: وجملة القول أن التجديد في علم الأصول ضرورة دينية، وأن الدعوة إلى هذا التجديد تنطلق من مبدأ صلاحية التشريع الدائم للتطبيق، وأن هذه الدعوة لا تعني خروجاً على كل ما كتبه السلف في هذا العلم، فمنه ما لا يقبل التطور، ومنه ما جاء عن نظر واجتهاد، ولا أحد يستطيع أن يدعي فرضية متابعة أي مجتهد في أمر أداه إليه اجتهاده فقط، فإن ذلك أقصى ما يقال فيه، أنه رأى، والرأي مشترك. (٤)

ويقول آخر تحت عنوان مجال التجديد في علم الأصول (٥): إذا كان علم الأصول لم يعد كما وصل إلينا غير مناسب للوفاء بما تحتاجه الأمة في حاضرها، كي تبني نهضة شاملة، فإن الاجتهاد في هذا العلم لتجديده وتطويره طوعاً لأسس وقواعد لا تخرج على القطعيات بحال من الأحوال، أصبح ضرورة إسلامية بلا مراء، وبذلك يشمل التجديد في علم الأصول قضايا عدة يمكن حصرها فيما يلي:

أولاً: إلغاء ما ليس من علم الأصول، وإلغاء ما ليس من علم الأصول -وإن كان مفيدا له- ليس من باب التخفيف في دراسة العلم، أو عدم الاكتراث بأهميته، ولكنه من باب مراعاة أن لكل علم قضاياه الأساسية التي يجب أن تكون قبلة الباحثين في دراستها والإحاطة بها، وألا تشغلهم المسائل الثانوية، أو الخادمة، عن تلك القضايا التي هي صلب العلم.

ثانياً: تدريس المقاصد الشرعية بصورة وافية، لأن المنهج الأصولي لا تتوافر فيه كل الخصائص العلمية للاستنباط الفقهي، إلا إذا أخذت دراسة المقاصد حظها من ذلك العلم،

---

(١) الترابي، تجديد أصول الفقه ص٧.

(٢) تجريداً. الجيم والراء والدال أصل واحد وهو بدو ظاهر الشيء حيث لا يستره ساتر، ثم يحمل عليه غيره مما يشاركه في معناه، يقال: تجرد الرجل من ثيابه يتجرد تجرداً. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٤٥٢/١.

(٣) الترابي، تجديد أصول الفقه ص٩.

(٤) العلواني، نظرات في علم أصول الفقه، نقلا عن الدسوقي نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه ص٤٨٤.

(٥) الدسوقي، نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه ص٤٨٦-٥٠٦.

ومن ثم تعد هذه الدراسة الشاملة للمقاصد من ألزم الضرورات لتجديد علم الأصول وتطويره، ليصبح أكثر وفاء للاجتهاد المعاصر كما ينبغي أن يكون.

ثالثاً: تطوير مفاهيم بعض الأدلة، أي التوسع في هذه المفاهيم، أو تضييق دائرة الاختلاف حولها، أو ضبطها وجعلها أقرب إلى الواقع العملي بدلا من أن تظل فكراً افتراضيّاً يتعذر تطبيقه إن لم يكن مستحيلاً.

رابعاً: ربط القواعد بالفروع التطبيقية ما أمكن حتى لا تصبح دراسة تلك القواعد غاية في ذاتها، فيلم بها من يدرسها دون أن يعرف كيف يستثمرها في استخراج حكم، أو توجيه رأي، أو دفع شبهة، وكلما كانت هذه الفروع من الواقع المعاصر كان لها أثر أكبر مما لو كانت تلك الفروع تراثية.

وإن القول بالتجديد في أصول الفقه، ما يزال حتى الآن مجرد دعوى فقط لأننا لم نجد أو نطلع على مصنف أو مؤلف جديد في أصول الفقه تحققت فيه هذه الدعوى فتبقى دعوى إلى أن يبرهن عليها.

المبحث الثالث: أهم خصائص المؤلفات الأصولية في عصرنا الحاضر:

لقد اشتملت المؤلفات الأصولية في عصرنا الحاضر على خصائص أذكر منها ما يلي:

أولاً: اشتمالها على مقدمة (خطة البحث)

جرت العادة عند الباحثين في عصرنا الحاضر تخصيص جزء من البحث للحديث عن موضوعات بحثه بصورة عامة، من أجل تزويد القارئ أو الدارس بها ابتداء تسمى (خطة البحث) وفي الحقيقة أن هذه (خطة البحث) ليست من الظواهر البارزة في واقعنا المعاصر، وإنما هي من صنيع الأصوليين القدامى حيث اشتملت مدونا تهم على تلك المقدمة، كما أكد بعضهم على الالتزام والتقيد بها فقد قال بعضهم: إن معرفة الترتيب من أظهر الأعوان على درك مضمون العلوم"(١).

وقد أيد هذا أيضاً حجة الإسلام فقال: فكل علم لا يتولى الطالب في ابتداء نظره على مجامعه، ولا مبانيه، فلا مطمع له في الظفر بأسراره، ومباغيه(٢).

ثانياً: سهولة العبارة ووضوحها:

لقد تميزت المدونات الأصولية المعاصرة بشكل عام بسهولة عباراتها ووضوح ألفاظها، يدرك ذلك القارئ والباحث، بل صرح به بعضهم فقال عندما وضع كتابه: هذا كتابي في علم أصول الفقه، قصدت به إحياء هذا العلم وإلقاء الضوء على بحوثه، وراعيت في عباراته الإيجاز

---

(١) الجويني، البرهان في أصول الفقه ٥٦٢/١.

(٢) الغزالي، المستصفى، ٤/١.

والإيضاح، وفي بحوثه وموضوعاته الاقتصار على ما تمس إليه الحاجة في استمداد الأحكام الشرعية من مصادرها(١).

وقال مؤلف كتاب أصول الفقه الميسر: وقد توخيت في هذا الكتاب العبارة السهلة، حتى يكثر الانتفاع بهذا العلم الجليل، مع التركيز على أرجح الآراء، ولذا سميته "اصول الفقه الميسر"(٢).

وجاء في كتاب أصول الفقه الإسلامي(٣): فهذا كتاب في علم أصول الفقه...راعينا فيه أن يكون سهل العبارة يعم النفع به، ويسهل الأخذ منه(٤).

وقال صاحب كتاب الوجيز في أصول التشريع الإسلامي: ولما كانت كتب المتقدمين في هذا الفن لا تخلو من الصعوبة والتعقيد بالنسبة لأهل العصر الذين حيل بينهم وبين تراثهم كما ذكرت فعزفوا عن علوم الشرع بصورة عامة -وعن هذا العلم بصورة خاصة - رأيت أن أتقدم إليهم بهذا المختصر الوجيز، وبأسلوب سهل بسيط(٥).

وقال صاحب كتاب أصول الفقه الإسلامي:

لمّا كان أصول الفقه احتاج إلى تذليل كثير مما فيه من صعاب، وطالبه يعاني شيئاً من المشقة في فهم مسائله، فيجب علينا في رحاب الجامعة أن نضع مؤلفاً ييسر عبارات الأصوليين، ويقف على دقائق هذا العلم فالتزمت هذا - أي بساطة الأسلوب، وحسن التنظيم، والاعتدال في شرح القضايا، دون تطويل ولا إيجاز - فيما تناولته هنا من مباحث علم الأصول لتسهليها على الدارس والقارئ والباحث، وقد لاحظت ما يعانيه الطلاب في البحث على مدى أكثر من عشرين عاماً في تدريس هذا العلم العظيم(٦).

وقال مؤلف كتاب أصول الفقه الإسلامي زكي الدين شعبان: كانت الحاجة ماسة إلى مؤلفات في علم أصول الفقه سهلة العبارة ، تذلل صعابه، وتقرب مسائله إلى جمهور المتعلمين والمعنيين بالدراسات الشرعية، حتى إذا رغبوا في الاستفادة مما كتبه المؤلفون أمكنهم ذلك في سهولة ويسر(٧).

ثالثاً:تحرير محل النزاع

المقصود بتحرير محل النزاع -أو الخلاف- هو أن يقوم الباحث ببيان الأمر المختلف فيه بين الأصوليين أو الفقهاء، ويعد تحرير محل النزاع في المسائل الأصولية أمراً ضرورياً بالنسبة للقارئ والباحث، لأنه من خلاله يقف الباحث على محل الخلاف بين الفقهاء أو الأصوليين ابتداء، وهذه الخاصية أو الميزة مشتهرة بشكل واضح في البحوث العلمية أكثر من اشتهارها في الكتب المنهجية.

---

(١) خلاف، علم أصول الفقه، ص ١٠.

(٢) ابراهيم السلقيني، أصول الفقه،ص٨.

(٣) صنفه د. أحمد فراج حسين ود. عبدالودود محمد السريتي.

(٤) انظر ص ٥.

(٥) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، ص ٦.

(٦) الزحيلي، أصول الفقه، ١/١٠.

(٧) زكي الدين شعبان، أصول الفقه، ص٦

وفيما يلي نماذج من البحوث العلمية التي ذكر أصحابها هذه الخاصية.

أولاً: كتاب أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي.

لقد ذكر عنواناً في أعلى الصفحة وهو يتحدث عن إجماع أهل المدينة حيث قال: المراد بإجماع أهل المدينة وتحرير محل النزاع(١).

وقال في موضع آخر وهو يتحدث عن الاحتجاج بشرع من قبلنا: موقف الشريعة الإسلامية من الشرائع قبلها وتحرير محل النزاع(٢).

وقال وهو يتحدث عن الاستصحاب: تحرير محل النزاع(٣).

ثانياً: كتاب التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية.

لقد ذكر مؤلف الكتاب المذكور عند حديثه عن التعارض بين العام والخاص المطلقين عنوانا فقال: تحرير محل النزاع(٤). وقال في موضع آخر عند حديثه عن حالات المطلق: تحرير محل النزاع(٥).

رابعاً: التطبيقات القانونية:

اشتملت بعض المؤلفات الأصولية المعاصرة على إيراد جملة من التأصيلات القانونية، فلم يكتف المعاصرون بالتأصيلات الفقهية، بل أضافوا إليها التأصيلات القانونية، خاصة وأن موضوعات هذا العلم - أصول الفقه - لم يقتصر في تدريسها على طلبة العلم الشرعي فقط، وإنما أصبحت دراسة موضوعاته ضرورية لطلبة القانون - الحقوق - قال أحدهم: قصدت به إحياء هذا العلم - أصول الفقه - وفهم الأحكام القانونية من مواردها، وعنيت بأن تكون الأمثلة التطبيقية للقواعد الأصولية من نصوص الشريعة ومن مواد القوانين الوضعية، وأشرت في كثير من المواضيع إلى المقارنة بين أصول التقنين الشرعي، وأصول التقنين الوضعي(٦).

ومن المؤلفات الأصولية التي تحدث أصحابها عن بعض مواد القوانين الوضعية ما يلي:

١. كتاب علم أصول الفقه(٧).
٢. كتاب أصول الفقه(٨).
٣. كتاب المناهج الأصولية(٩) .
٤. تفسير النصوص(١).

---

(١) أثر الأدلة المختلف فيها، د. البغا، ص ٤٢٦.
(٢) المصدر السابق، ص ٥٣٢
(٣) المصدر السابق، ص ١٨٨.
(٤) البرزنجي، التعارض والترجح، ص ٢٣.
(٥) المصدر السابق، ص ٦٣/١.
(٦) خلاف، علم أصول الفقه، ص١٠.
(٧) مؤلفه عبد الوهاب خلاف.
(٨) لمؤلفه أبو زهرة.
(٩) لمؤلفه د. فتحي الدريني

٥. أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد(٢).

خامساً: التجرد التام والبعد عن التعصب المذهبي (الموضوعية):

يظهر للقارئ أو الباحث من خلال الاطلاع على مدونات القدامى التعصب لرأي المذهب أحياناً في مسالة من المسائل وربما يكون الرأي الذي تعصب له مرجوحاً.

ومما يدل على ذلك ما نقل عن الفقيه والأصولي أبي الخطاب الكوذاني الحنبلي في مناقشة مسألة دخول المؤنث ضمن جمع المذكر حيث عرض الأقوال في المسألة مع بيان الراجح منها، ومع ذلك فإنه ينتصر لرأي شيخه القاضي، الفقيه أبي يعلي الفراء وفيما يلي بيان ذلك، فقد قال: مسألة: هل يدخل المؤنث في جمع المذكر؟ ينظر فيه: فإن كان الجمع بلفظ يختص المذكر نحو قولنا: رجال، وذكور لم يدخل فيه المؤنث، وإن كان بلفظ لا يتبين فيه التذكر، ولا التأنيث كقولنا (من) فإنه يدخل فيه المذكر والمؤنث، وإن كان بلفظ يتبين فيه علامة التذكير نحو: المؤمنين، والصابرين، وقاموا، وقعدوا فقد اختلفوا في ذلك:

فقال: شيخنا -أي القاضي أبو يعلى- يدخل المؤنث في ذلك، وهو قول بعض الحنفية وأبي بكر بن داود الفقيه.

وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين: لا يدخل المؤنث في ذلك، وهو الأقوى عندي، ولكن ننصر قول شيخنا(٣)

وبالمقارنة بين المؤلفات الأصولية المعاصرة والمدونات القديمة نجد اختفاء ظاهرة التعصب المذهبي من هذه المؤلفات، مكتفيا أصحابها بعرض الآراء، وترجيح منها ما يعضده الدليل منها.

سادساً: تجريد موضوعاته من المسائل الكلامية

جرت العادة عند الأصوليين القدامى الحديث عن بعض الموضوعات التي ليس لها علاقة وطيدة بأصول الفقه، وفيما يلي أمثلة من المسائل التي ذكرها الأصوليون القدامى في مدوناتهم.

المسألة الأولى: البحث في أول ما يجب على المكلف.

قال ابن السمعاني عنها: والكلام في هذه المسألة قليل الفائدة، ولا يتعلق بأصول الفقه ولا يحتاج إليه الأصولي(٤).

المسألة الثانية: مسألة الحسن والقبح العقليان.

قال ابن السمعاني: وهذه - أي مسألة الحسن والقبح العقليان - مسألة كلامية وبنا غنية عنها، وإنما ذكرنا القدر الذي ذكرنا لأنها مقدمة مسألة عظيمة في أصول الفقه(٥).

---

(١) لمؤلفه د. محمد أديب الصالح.

(٢) لمؤلفه د. الزلمي.

(٣) الكلوذاني التمهيد في أصول الفقه، ٢٩٠/١.

(٤) العروسي، المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه ص ٧١.

(٥) المصدر السابق، ص ٧٤.

المسألة الثالثة: البحث في الفعل حال حدوثه مأمور به أم لا؟

قال السبكي عنها: والمسألة دخيلة في هذا العلم - أي علم أصول الفقه - والكلام فيها مما لا تكثر جدواه(١).

ومنها أيضاً: البحث في هل الإيمان مجرد تصديق القلب، أو أنه قول وعمل وتصديق؟(٢).

والبحث في وجوب النظر والاستدلال على كل مكلف(٣).

والبحث في هل للأمر صيغة بنفسه أم لا(٤)؟

والبحث في هل يقع التكليف بما لا يطاق(٥)؟

والبحث في: هل المخاطب يعلم كونه مأموراً قبل التمكن من الامتثال أم لا يعلم(٦)؟

وإذا قارنا بين المدونات الأصولية القديمة والمصنفات الحديثة وجدنا فرقاً شاسعاً بينها من حيث خلو المصنفات الحديثة من المسائل، أو الموضوعات الكلامية.

سابعاً: التخصص:

يدرك القارئ والباحث بروز ظاهرة التخصص في بحث موضوع من موضوعات أصول الفقه، وهي الصبغة الغالبة في إعداد البحوث العلمية التي يكون الهدف منها الحصول على الدرجات العلمية. فقد يرى بعض الباحثين أحياناً ضرورة البحث في موضوع لم ينل حظاً وافرا من البحث، سواء أكان عند القدامى أم المحدثين، فيعقد العزم على بحثه بشكل أوسع.

قال بعضهم في هذا الصدد: أن يكون الفن الواحد قد نقصت منه مسائل، أو فصول بحسب انقسام موضوعه، فيقصد المطلع على ذلك أن يتمم ما نقص من تلك المسائل ليكمل الفن بكمال مسائله وفصوله، ولا يبقى للنقص فيه مجال(٧).

ومن الأمثلة الدالة على ظهور فكرة التخصص في المدونات المعاصرة، البحث في المقاصد الشرعية التي جاءت الشريعة الإسلامية لرعايتها، والمحافظة عليها، وهذه المقاصد لا تؤخذ إلا من خلال استقراء مجموعة من نصوص الشريعة، وتعد هذه المقاصد أصلاً له أهميته في استنباط أحكام الجزئيات من نصوص القرآن والسنة، وتفوق أهميتها القواعد المستفادة من اللغة أو من غيرها.

ولقد تعرض الإمام الغزالي رحمه الله تعالى للحديث عن المقاصد(٨).

---

(١) المواقف ص١٧١.

(٢) الآمدى، الإحكام ٥٨/١، ابن حزم، الأحكام ٤٩/١.

(٣) الجويني، البرهان ٩٦/١، الشيرازي، اللمع ص ٣، الزركشي البحر المحيط ٩٧/١، أبو يعلى، العدة ٨٤/١.

(٤) ابن تيمية، المسوده ص٩، ابن الهمام، تيسير التحرير ٣٦٢/١، الرازي، المحصول ٧٥/١/١.

(٥) الجويني، البرهان ١٠٢/١، الغزالي، المستصفي ١٨٦/١

(٦) الغزالي المستصفي، ٨٦/١، ابن النجار شرح الكوكب المنير ٤٩٠/١.

(٧) فاروق حمادة منهج البحث العلمي ص١٧.

(٨) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ص.

ثم جاء الشاطبي وتحدث عنها في كتابه الموافقات في أصول الشريعة(١).

ثم جاء بعده الطاهر بن عاشور المتوفى سنة ١٩٧٠ رحمه الله تعالى وتحدث عنها استقلالاً في كتاب أسماه "مقاصد الشريعة" وهو من أهم الكتب التي بلورت الجهود السابقة، وكتابه هذا عظيم النفع والفائدة حيث تكلم فيه عن مقاصد الشارع الحكيم العامة والخاصة، وأقام البرهان على كل مقصد من هذه المقاصد، مبينا طبيعة هذه المقاصد، ثم ظهر كتاب آخر عنوانه: الاجتهاد المقاصدي(٢) ولقد رأى مقدم الكتاب فيه مساهمة واضحة في تشكيل الثقافة المقاصدية، بما ينضجه من رؤى فكرية وفقهية معا، قد لا تتوقف عند حدود الاستعراض التاريخي لمسيرة الاجتهاد المقاصدي، بحيث يمنح استشراف هذا التاريخ قدراً مهماً من رؤية المستقبل واستشراقه، للامتداد بخلود هذا الدين، وبسط تعاليمه الإنسانية على المجتمعات البشرية(٣).

ثامنا: عزو الآيات القرآنية والأحاديث النبوية إلى أماكنها.

امتازت البحوث العلمية بعزو الآيات والأحاديث، إلى أماكنها حيث جرت العادة لدى الباحثين عند كتابة بحوثهم رد الآية القرآنية إلى السورة ورقمها، وكذلك رد الحديث النبوي إلى مصدره الحديثي على اختلاف بينهم فبعضهم يكتفي بعزو الحديث إلى الصحيحين فقط إذا كان وارداً فيهما وفي غيرهما، وبعضهم يعزو أيضاً إلى كتب الحديث الأخرى كالسنن ومسند الإمام أحمد وغيرها. ويضيف بعضهم بيان درجة الحديث أي الحكم عليه أحياناً وهو قليل.

وأمثلة ذلك كثيرة، كالبحوث التي تنشر في المجلات العلمية والرسائل الجامعية.

تاسعاً: الإضافة الجديدة:

لقد أصبحت البحوث العلمية في عصرنا الحاضر مرهونة بهذه العبارة - الأصالة والإبداع - فكان لزاماً على كل باحث الإتيان بشيء جديد في بحثه، وإلا لكان تكراراً أو تسويداً للورق.

ويتحقق الإبداع في عصرنا الحاضر بالتوسع في بحث بعض الموضوعات الأصولية التي لم تنل حظاً وافراً من البحث عند القدامى، أو كانت كتاباتهم فيها متفرقة فيقوم الباحث بجمع شتاتها، ويعد هذا غاية في الإبداع كالبحث في المقاصد.

عاشراً: بيان أثر القاعدة الأصولية في الفقه.

من الظواهر البارزة في منهج الأصوليين القدامى: تآخي القواعد الأصولية مع الفقه، وهذا يبين أهمية تلك القواعد في الوصول إلى استخراج الأحكام الشرعية، فيمتزج الفقه بأصوله، فيكون الباحث على علم تام بكيفية بناء الأحكام الشرعية على أصلها، ولقد كان العلماء القدامى يسترشدون بأمثلة من بيئاتهم المختلفة، وقلدهم في ذلك المعاصرون، والأولى أن يسترشد

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ٥/٢ وما بعدها.

(٢) مؤلف الكتاب د. نور الدين بن مختار الخادمي.

(٣) انظر كتاب مجلة الأمة، العدد ٦٥، الجزء الأول، ص٣٧.

المعاصرون في آثار القاعدة الأصولية في الفقه بأمثلة من واقعهم المعاصر، لا أن يكرروا ما قاله القدامى، لأن ذلك غير مستحسن.

الحادي عشر: الترجيح بين الآراء في المسألة.

الترجيح بين الآراء المختلفة في المسألة الأصولية سمة نجدها في كتابات المعاصرين سواء في المدونات التي أعدت من أجل التدريس الجامعي، أو البحوث لأجل الحصول على الدرجات العلمية، فالدارس في كتابات المعاصرين يجد ذلك واضحاً، حيث جرت العادة عند الباحثين بعد الانتهاء من عرض المسألة الأصولية واستقصاء الأدلة لكل الآراء ومناقشة ما ورد عليها من اعتراضات أن يعقد الباحث مبحثاً بعنوان "الترجيح بين الآراء" فيبين الراجح منها، المستند إلى الأدلة.

وبعد فهذه هي الإيجابيات التي اشتملت عليها البحوث المعاصرة الخاصة بأصول الفقه، أما السلبيات فإني أسأل الله تعالى أن يعينني على بحثها في وقت لاحق.

المراجع

- القرآن الكريم.
- أحمد فراج حسين، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، ١٩٩٢م.
- آل تيميه، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٨٤هـ.
- إبراهيم محمد السلقيني، الميسر في أصول الفقه، دار الفكر المعاصرة، لبنان، ١٩٩١م.
- ابن العربي، أبو بكر، عارضة الأحوذي، شرح صحيح الترمذي، دار الكتاب العربي، د.ت.
- ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق د. نزيه حماد، د/ محمد الزحيلي، منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، دار الفكر، دمشق ١٤٠٠هـ.
- ابن حزم، علي بن أحمد، الأحكام في أصول الأحكام، د. ت.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية الشركة التونسية، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ.
- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام هارون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ط٣ سنة ١٣٨٩هـ.
- الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام. د.ت.
- الأيجي، عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد، المواقف في علم الكلام، عالم الكتب، بيروت د.ت.
- البغا، مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار الإمام البخاري، دمشق، د.ت.
- الترابي، حسن، تجديد أصول الفقه، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- التركي، عبد الله بن عبد المحسن، أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة، الطبعة الثانية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٧هـ.
- الجوهري، إسماعيل الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط٣ سنة ١٤٠٣هـ.
- الدسوقي، محمد، نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه من بحوث مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات، الذي عقد في عمان/ المعهد العالمي للفكر الإسلامي عام ١٩٩٥م.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق د. طه جابر العلواني، الناشر، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- الزحيلي، وهبه، أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٨م
- الزلمي، مصطفى إبراهيم، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ط٥، الخنساء للطباعة والنشر، بغداد ١٩٩٩م.
- الزركشي، محمد بن عبدالله، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف، الكويت.

- الشاطبي، إبراهيم موسى، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- الشوكاني، محمد علي، إرشاد الفحول، دار المعرفة، بيروت. ١٩٧٩.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ.
- العروسي، محمد عبدالقادر، المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه، الطبعة الأولى، دار حافظ للنشر والتوزيع، السعودية، جدة، ١٤١٠هـ.
- العلواني، طه جابر، نظرات في تطور علم أصول الفقه، بحث منشور في مجلة أضواء الشريعة، العدد العاشر، الرياض. د. ت.
- الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٩٧٠م.
- الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، المطبعة الأميرية، بولاق القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٢٢ هـ.
- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد أبو عشمة ومحمد علي إبراهيم منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، دار المدني، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ.
- خضر عبدالفتاح، أزمة البحث العلمي في العالم العربي، معهد الإدارة، الرياض ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- خلاف، عبدالوهاب، علم أصول الفقه، الطبعة الثانية عشرة، دار القلم، ١٩٧٨م.
- سيد أحمد صقر، مقدمة تأويل مشكل القرآن، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ.
- شعبان، زكي الدين، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة علي الصباح، الكويت ١٩٨٨م.
- عبدالغني عبدالخالق، حجية السنة، دار التربية للطباعة والنشر، مصر، د.ت.
- فاروق حماده، منهج البحث العلمي في الدراسات الإسلامية، تأليفاً وتحقيقاً. مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.
- محمود شاكر، المتنبي رسالة في الطريق إلى ثقافتنا، مصر، مكتبة الخانجي، د.ت.
- هارون، عبدالسلام، تحقيق النصوص ونشرها. مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٩٧هـ.
- هرموش، محمود مصطفى، غاية المأمول في توضيح الفروع للأصول، الطبعة الأولى، مكتبة البحوث الثقافية للطباعة والنشر، طرابلس، لبنان، ١٤١١٤هـ.

---

* تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق ٢٠٠١/٩/٣.